

2. على مجلسي الأعيان والنواب مناقشة تقرير ديوان المحاسبة خلال الدورة التي يقدم فيها، أو الدورة العادية التي تليها على الأكثر.⁽¹⁾

3. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

الفصل التاسع مواد عامة

المادة 120

التقسيمات الإدارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة 121

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفقاً لقوانين خاصة.

المادة 122⁽²⁾⁽³⁾

1- ينشأ مجلس الأمن القومي ويتألف من:

أ- رئيس الوزراء.

ب- وزير الدفاع.

⁽¹⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

⁽²⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.

⁽³⁾ بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.

- ج- وزير الخارجية.
- د- وزير الداخلية.
- هـ- قائد الجيش.
- و- مدير المخابرات.
- ز- مدير الأمن العام
- ح- عضوين يعينهما الملك، وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (40) من هذا الدستور.
- 2- يختص المجلس بالشؤون العليا المتعلقة بالأمن والدفاع والسياسة الخارجية، ويجتمع عند الضرورة بدعوة من الملك وبحضوره أو حضور من يفوضه وتكون قرارات المجلس واجبة النفاذ حال مصادقة الملك عليها.
- 3- تنظم شؤون المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 123

1. للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرتة إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء.
2. يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضاتها وأحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء يضاف إليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.
3. يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.⁽¹⁾

(1) بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 تاريخ 1958/5/4 من الجريدة الرسمية.

4. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنتشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.

5. جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررهما المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

المادة 124

إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة 125

1. في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.

2. عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقتضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة 126

1. تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

2. لا يجوز ادخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة 127 (1)(2)(3)

1. تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.

2. يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والأمن العام وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات.

(1) بموجب التعديل المنشور في العدد 5299 تاريخ 2014/9/1 من الجريدة الرسمية.

(2) بموجب التعديل المنشور في العدد 5396 تاريخ 2016/5/5 من الجريدة الرسمية.

(3) بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/01/31 من الجريدة الرسمية.